ثامناً

الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون

استخدام الأسلحة المبنيّة على التقنيات الحديثة

«دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني»

إعداد

د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح

الأستاذ المشارك في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

gmfaleh@imamu.edu.sa

استخدام الأسلحة المبنيّة على التقنيات الحديثة
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح

الأستاذ المشارك في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني: *gmfaleh@imamu.edu.sa*

المستخلص: تأتي هذه الدراسة لمعرفة واقع القانون الدولي العام المتعلق بأثر استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة علىٰ القانون الدولي الإنساني، ومقارنة ذلك بالفقه الإسلامي.

وتتكون هذه الدراسة من ثلاثة مباحث، الأول عن التعريف بالتقنيات الحديثة وبيان آثارها علىٰ السلم والأمن الدوليين. والثاني عن تكييف استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة كجريمة وفقًا للقانون الدولي الإنساني، والثالث عن أحكام الفقه الإسلامي العامة في استخدام الأسلحة.

ومن أهم نتائج هذه الدراسة وجود توافق بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي في إباحة استخدام التقنيات الحديثة في تصنيع الأسلحة، ولكن بشرط عدم استخدامها في الاعتداء علىٰ الأشخاص المحميين وفقًا للفقه الإسلامي والقانون الدولي. كما يتفقان في تجريم استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة، إذا أدىٰ استخدامها إلىٰ انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: تقنية حديثة، أسلحة، حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، مسؤولية دولية، مسؤولية فردية.

***

Using Weapons based on New Technologies A comparative study between Islamic jurisprudence and international humanitarian law

Dr. Gassem Musaed Alfaleh

Associate Professor, Department of Legal Policy,
Higher Judicial Institute, Imam University
Email: gmfaleh@imamu.edu.sa

Abstract: This study focuses on the reality of international public law related to the impact of the use of weapons based on modern technologies on international humanitarian law, and Islamic jurisprudence.

This study consists of three sections, the first is introducing modern technologies. The second is adapting the use of weapons, and the third is the general rules of Islamic jurisprudence regarding the use of weapons.

One of the most important results of this study is the existence of a consensus between international humanitarian law and Islamic jurisprudence in permitting the use of modern technologies in manufacture those weapons, but on the condition that they are not used in attacking protected persons in accordance with Islamic jurisprudence and international law.

Key Words: New Technology, Weapons, Human Rights, International Criminal Law, International Responsibility, Individual Responsibility.

❋ ❋ ❋

المقدمة

ساعد التقدم التقني الحديث في عصرنا الحاضر كثيراً في تقدم الإنسانية في جميع المجالات، ومع ذلك فإنه يحمل في طياته مخاطر كثيرة علىٰ السلم والأمن الدوليين، وعلىٰ حقوق المدنيين حال النزاعات المسلحة بشكل خاص.

فقد ظهرت في العصر الحديث أسلحة جديدة معتمدة علىٰ التقنيات الحديثة، ويتم التحكم بها عن بعد، بحيث يستخدمها أطراف النزاعات المسلحة مثل الطائرات المسيرة «الدرون». كما يجري حالياً العمل علىٰ أسلحة ذاتية التشغيل معتمدة علىٰ أنظمة جديدة يمكن استخدامها في المستقبل في الحروب مثل الروبوتات المقاتلة، ولا شك في إعمال القانون الدولي الإنساني علىٰ مثل هذا النوع من الأسلحة، ولكن التحدي القائم هو مدىٰ خضوع هذه الأسلحة لقواعد هذا القانون بحيث يتم من خلال هذه القواعد مراعاة الجوانب الإنسانية جراء استخدام هذا النوع من الأسلحة وصعوبة إيقاع المسؤولية علىٰ مرتكبي الجرائم المرتبطة بها. «ذلك أن قواعد القانون الدولي الإنساني الحالية لا توفر جميع الإجابات، فإن عتبة الاستقلالية المسموح بها، أو السيطرة البشرية المناسبة لضمان الامتثال وتحمل المسؤولية وفق مستويات قانونية من السلطة وحدود الإبقاء علىٰ قدرة التنبؤ والموثوقية غير محددة بالقانون»[1].

(١) مقال بعنوان: «إقصاء الإنسانية من حروب المستقبل... سلطة اتفاقيات جنيف علىٰ الأسلحة ذاتية التشغيل»، العشماش إسحاق - باحث جزائري في القانون الدولي الإنساني، ٢٠٢٠م، (ص٤). متوفر بموقع: https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/05/05/3727/ (تاريخ الاسترجاع ١٢/ ٥/ ٢٠٢٠م).

لذلك فإنه من المهم وجود آليات وقواعد قانونية جديدة في القانون الدولي الإنساني تواكب الثورة العلمية والتقنية، وبدون وجود مثل هذه الضوابط والآليات تصبح الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة طامة كبرىٰ يتم من خلالها انتهاك حياة المدنيين، ذلك أن التطور التقني الهائل يمكن تسيير هذه الأسلحة من مشغل بشري يبعد آلاف الكيلومترات، وأحيانا يتم التسيير من دون مشغل بشري في الأسلحة ذاتية التشغيل مما يصعب معه تحديد المسؤول عن توجيه هذه الأسلحة، وبالتالي غياب عنصر المسؤولية القانونية مما يؤدي إلىٰ تزايد هذه الحالات لعلم المشغل أنه لن يكون خاضعاً للمساءلة أو سيصعب رصده وتحديده.

بناء علىٰ ذلك فإنه يجب علىٰ الدول مجتمعة وهيئة الأمم المتحدة العمل علىٰ تعديل قواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصاً ما يتعلق بالمسؤولية الدولية جراء استخدام هذا النوع من التقنيات الحديثة في الأسلحة مما يضمن معه حماية المدنيين، وحفظ الأمن والسلم الدوليين، وعدم تهرب المسؤولين عن الجرائم الماسة بهؤلاء المدنيين من العقاب.

وفي هذا الصدد يقول رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر «جاكوب كلينبرغر»: «إن عالم التكنولوجيات الجديدة ليس عالماً افتراضياً وليس خيالاً علمياً، إذ يمكن أن تكون التكنولوجيات الجديدة أداة فعلية للقتل والتدمير أثناء النزاعات المسلحة. ولا بدّ من مناقشة القضايا التي يثيرها تصنيع هذه الأسلحة من أجل تقييم عواقبها علىٰ الصعيد الإنساني»[1].

(١) انظر: نص الحديث في الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر علىٰ هذا الرابط:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/news-release/2011/san-remo-news-2011-09-07.htm
(تاريخ الاسترجاع ٥/ ٢/ ٢٠٢٠م).

ومع ذلك، ومع أن رؤية هذا البحث تتضمن الحاجة إلىٰ إيجاد ضوابط وقواعد قانونية جديدة في القانون الدولي العام تحكم مثل هذه الأفعال المستحدثة إلىٰ أن بعض شراح القانون الدولي العام، يجنحون إلىٰ نظرة مغايرة تماما، فعلىٰ سبيل المثال يعترض أستاذ القانون الدولي في جامعة جنيف ماركو ساسولي علىٰ الفكرة التي تقول «إن القانون الدولي الإنساني غير كاف لتنظيم الأسلحة الذاتية التشغيل لأنها تقع في منطقة وسطىٰ بين منظومة الأسلحة والمقاتلين، وبالتالي يرفض اقتراح صياغة قواعد جديدة لتنظيم الأسلحة ذات التقنيات الحديثة، ويبرر ذلك بأن الفرق بين منظومة الأسلحة والإنسان ليس فرقًا في الكم بل في الكيف، فالاثنان لا يخضعان لمعايير التقييم ذاتها بل يقع كل منهما في مستوىٰ مختلف عن الآخر، إن الإنسان هو المسؤول عن التصرف والسلاح مجرد أداة، فالمقاتل إنسان وهو وحده المخاطب بالالتزامات القانونية. ومهما تطور الذكاء الاصطناعي في المستقبل، فسيكون هناك دائمًا إنسان في نقطة البداية»[1].

وإن كان هذا البحث يسلم للأستاذ بأن الإنسان سيبقىٰ هو المسؤول عن التصرف، وهو وحده المخاطب بأحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أن ذلك لا يعني عدم الحاجة لوجود قواعد قانونية جديدة، فالحاجة إلىٰ هذه القواعد قائمة حتىٰ لا يتهرب الفاعل من المسؤولية بحجة أن السلاح المبني علىٰ الذكاء الاصطناعي مثلا هو من اتخذ القرار بالإطلاق وارتكاب الفعل المجرم.

(١) الأسلحة الذاتية التشغيل والقانون الدولي الإنساني: مزايا وأسئلة تقنية مطروحة ومسائل قانونية يجب توضيحها، ماركو ساسولي، (ص١٤٩). نقلاً عن القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، عمر مكي. الناشر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف.

*** مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في الإجابة علىٰ التساؤلات الآتية:

- ما مدىٰ قدرة قواعد القانون الدولي الإنساني علىٰ حماية المدنيين جراء الجرائم المرتكبة باستخدام الأسلحة المعتمدة علىٰ التقنيات الحديثة؟

- وما مدىٰ خضوع المسؤولين عنها للعقاب وفقًا لهذه المسؤولية؟

*** صعوبات البحث:**

تكمن الصعوبات التي واجهتها في شح المراجع التي تحدثت عن هذا الموضوع باللغة العربية، ومرد ذلك جدة هذا الموضوع وحداثته. ولذلك توجهت إلىٰ المراجع الأجنبية ووجدتها حديثة الصدور، حيث صدر أغلبها في السنوات القليلة الماضية.

*** دوافع البحث:**

١- الرغبة في دراسة هذا الموضوع المتعلق بواقع معاش في كثير من النزاعات والحروب القائمة اليوم.

٢- الرغبة في دراسة هذا الموضوع من ناحية الفقه الإسلامي.

*** أهداف البحث:**

تهدف هذه الدراسة إلىٰ تحقيق الأهداف الآتية:

١- تحديد مفهوم التقنية الحديثة وفقًا للمواد القانونية الدولية والعرف الدولي.

٢- تحديد مفهوم الأسلحة المصنعة بناء علىٰ التقنيات الحديثة.

٣- بيان مدىٰ حماية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

٤- بيان المسؤولية الدولية لمستخدمي هذا النوع من الأسلحة.

٥- بيان دور العرف الدولي في حماية المدنيين من استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة.

*** الدراسات السابقة:**

نظراً لحداثة هذا النوع من التقنيات فإن الدراسات العربية السابقة قليلة في هذا الجانب، ومع ذلك توجد دراسات أجنبية مثل دراسة بعنوان «التقنية الحديثة وقانون الحرب والسلم»، لوليام بوثبي. ودراسة بعنوان «التقنية والنظام العدلي»، لنويل كوكس ودان ساسكون. ودراسة بعنوان «تأثير التقنيات الحديثة علىٰ قانون النزاعات المسلحة»، لإيريك جنسن ورونالد ألكالا. ودراسة بعنوان «التقنيات الحديثة في قانون حقوق الإنسان الدولي»، لمولي لاند وأرونسو جاي.

ومع ذلك تسعىٰ هذه الدراسة إلىٰ محاولة بيان الرؤية الإسلامية لمثل هذا النوع من المواضيع، خصوصاً ما يتعلق بجانب الفقه الإسلامي، ومقارنة ذلك بقواعد القانون الدولي الإنساني.

*** منهج البحث:**

منهج الدراسة في هذا البحث يقوم علىٰ المنهج التحليلي للمواد والقواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالتقنيات الحديثة في الأسلحة، وبيان مدىٰ توافقها مع الوضع الراهن وقدرتها علىٰ حماية المدنيين، مع بيان موقف الفقه الإسلامي من ذلك.

وتتلخص إجراءات البحث فيما يلي:

١- الاعتماد علىٰ المصادر الأصلية عند كل مسألة بحسبها.

٢- استقراء المواد القانونية المتعلقة باستخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة في الأنظمة الداخلية والاتفاقيات الدولية.

٣- استقراء التطبيقات القضائية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

٤- عزو الآيات القرآنية إلىٰ السورة الواردة فيها مع بيان رقم الآية.

٥- مراعاة تخريج الأحاديث من خلال بيان من أخرجها في لفظها الوارد في الحديث.

٦- توثيق أقوال العلماء من كتبهم مباشرة، ولا يتم اللجوء للعزو بواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٧- العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة.

*** تقسيمات البحث:**

- **المبحث الأول:** التعريف بالأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة وبيان آثارها علىٰ السلم والأمن الدوليين، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول:** التعريف بالأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة.
  - **المطلب الثاني:** آثار استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة علىٰ السلم والأمن الدوليين.
- **المبحث الثاني:** تكييف استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة كجريمة وفقًا للقانون الدولي الإنساني، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول:** مدىٰ انطباق استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة علىٰ مبادئ القانون الدولي الإنساني.

- **المطلب الثاني:** مدىٰ تطبيق الاتفاقيات والأعراف الدولية علىٰ استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة.

- **المبحث الثالث:** أحكام الفقه الإسلامي العامة في استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة.
- **الخاتمة:** وفيها النتائج والتوصيات.
- **فهرس المصادر والمراجع.**

***

المبحث الأول
التعريف بالأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة
وبيان آثارها علىٰ السلم والأمن الدوليين

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: التعريف بالأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة.**

عرفت التقنية الحديثة بأنها: «التطبيقات العملية للعلم، خصوصاً تلك المتعلقة في تخصص أو علم معين»[1].

كما عرفت بأنها: «استخدام وسائل مفيدة ناتجة عن تطبيق المعرفة العلمية في الحقول المختلفة، وهي تشمل المنتوج الإنساني المادي كالسيارات والطائرات والإنارة والطرق والحاسب والإنترنت وقواعد المعلومات»[2].

وما يهم في هذا البحث هو الأسلحة المبنية علىٰ تلك التقنيات الحديثة المؤثرة علىٰ الإنسان والتي تشكل خطورة بالغة علىٰ حياته، وتهدد حقوقه الإنسانية، وذلك في زمن الحرب. ويشهد العصر الحاضر بروز العديد من الأسلحة ذات التقنيات الحديثة التي تشكل خطراً علىٰ حياة الإنسان كالطائرات بدون طيار والذكاء الاصطناعي والروبوت أو ما يعرف بالرجل الآلي.

---

(١) التقنية والنظام العدلي، نويل كوكس، آشقيت للنشر والتوزيع. برلينتون، أمريكا، ٢٠٠٦م، (ص٦٣).

(٢) الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، عبدالكريم الردايدة، دار الحامد للنشر، عمان، ط١، ٢٠١٣م، (ص٨٧).

ومن جملة هذه الأسلحة، الأسلحة ذاتية التشغيل: «وهي منظومة أسلحة تتميز بدرجة من الاستقلالية في وظائفها الحاسمة المتمثلة في اختيار الأهداف ومهاجمتها، ويشمل ذلك منظومات الأسلحة القائمة وتلك التي من المقرر تطويرها في المستقبل»[1].

بناء علىٰ ذلك يمكن تعريف الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة بأنها: «تلك الآلات التي تستخدم أثناء النزاعات المسلحة زمني السلم والحرب، والمعتمدة في صنعها علىٰ أحدث ما توصل إليه العلم من طرق وأساليب في التصنيع كتلك الأسلحة الموجهة عن بعد أو ذاتية التحكم والتشغيل».

لذا سيكون تركيز هذا البحث علىٰ الأسلحة ذات التقنيات الحديثة والموجهة عن بعد. وللأثر البالغ الذي تحدثه هذه الأسلحة علىٰ السلم والأمن الدوليين، سيكون الحديث في المطلب القادم عن آثارها في القانون الدولي الإنساني.

***

(١) مقال بعنوان: «الأسلحة ذاتية التشغيل والتحكم البشري»، تيم مكفارلاند- باحث أسترالي في مجال أخلاقيات استخدام الأسلحة والتقنيات العسكرية الحديثة، ٢٠١٨م. متوفر بموقع: https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/09/03/2004/ (تاريخ الاسترجاع ٦/ ٣/ ٢٠٢٠).

*** المطلب الثاني: آثار استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة علىٰ السلم والأمن الدوليين.**

أولاً: الآثار الإيجابية:

من المهم الإشارة إلىٰ أنه مع وجود آثار سلبية إلا أنه توجد أيضاً آثار إيجابية لاستخدام التقنيات الحديثة علىٰ السلم والأمن الدوليين، فعلىٰ سبيل المثال يمكن استخدام الطائرات بدون طيار (الدرون) لتقديم مساعدات إنسانية لا يمكن أن تصل إلىٰ مستحقيها بالطرق الاعتيادية. حيث قامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) بإرسال لقاحات الطفولة الأساسية إلىٰ جزيرة نائية في دولة فانواتو في جنوب المحيط الهادي، حيث لا تضم تلك الجزيرة مركزاً صحيا أو أي خدمات كهربائية(١).

وفي هذا الصدد يشير الخبراء إلىٰ «أن الطائرات بدون طيار يمكن استخدامها في مجال مسح المناطق المتضررة بالكوارث الطبيعية بما يخدم الإنسانية، حيث تمتلك تلك النوعية من التقنية إمكانات هائلة في سرعة تقديم الإغاثة الإنسانية وإعادة التأهيل، ذلك أنها قادرة علىٰ لعب دور محوري في تسريع عمليات الاستجابة من خلال رصد البيانات والتقاط الصور ومقاطع الفيديو للمناطق المنكوبة ودمجها مع البيانات الصادرة من متطوعين علىٰ الأرض ثم مزجها ببرامج الذكاء الاصطناعي للحصول علىٰ تحليلات دقيقة تمكن المختصين من الوصول وتنفيذ خطط الإغاثة في أسرع وقت»(٢).

---

(١) انظر: الموقع الرسمي لأخبار الأمم المتحدة علىٰ هذا الرابط، متوفر بموقع:
https://news.un.org/ar/story/2018/12/1023831 (تاريخ الاسترجاع ١٤/ ١/ ٢٠٢٠).

(٢) مقال بعنوان: «خبراء: الإمارات نموذج مثالي لاحتضان الابتكارات.. والطائرات دون طيارتقدم حلولاً للمشاكل الصعبة». متوفر بموقع:

ثانياً: الآثار السلبية:

ومع وجود العديد من الفوائد جراء استخدام التقنيات الحديثة، إلا أنها باتت تؤرق المجتمع الدولي في ظل التطور الهائل الذي تشهده هذه التقنيات، وهذا ما حدا بهيئة الأمم المتحدة إلىٰ وضع استراتيجية بشأن التقنيات الحديثة في سبتمبر ٢٠١٨م.

حيث تؤكد هذه الاستراتيجية علىٰ احتواء التقنيات الحديثة علىٰ «إمكانات مذهلة تعد بالنهوض برفاه الإنسان، إلا أنها قد تفضي إلىٰ مزيد من عدم المساواة ومزيد من العنف»(١). كما تؤكد في موضع آخر أن «الاستخدام غير المسؤول والحصيف للتقنيات الحديثة لن يمكن الأمم المتحدة من بلوغ أهدافها، وسيهدر فرصاً لمنع النزاع وصون السلام»(٢).

لقد أسهمت التقنيات الحديثة في حدوث تغييرات كبيرة في الشؤون العسكرية، خصوصاً ما يتعلق بالتفريق بين الأهداف العسكرية والمدنية، فقد تشكل خطراً بالغاً وعظيماً علىٰ المدنيين، مما يشكل تعقيداً في المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية في القانون الدولي العام، ويمثل تهديداً علىٰ قواعد القانون الدولي الإنساني(٣). وهذا ما جعل بعض الشراح يؤكد أنه مع «تزايد حركة تطور الأسلحة التي تولد طاقة حركية

---

https://www.wateennews.com/new/s/33628 (تاريخ الاسترجاع ٢/ ١/ ٢٠٢٠).

(١) استراتيجية الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التقنيات الحديثة، ٢٠١٨م، (ص٣). متوفر بموقع: https://www.un.org/ar/newtechnologies/ (تاريخ الاسترجاع ٧/ ١١/ ٢٠١٩).

(٢) المرجع السابق، (ص٥).

(٣) انظر: أسلحة الفضاء الإلكتروني في ظل القانون الدولي الإنساني، عادل عبد الصادق، وحدة الدراسات المستقبلية، الإسكندرية، ٢٠١٦م، (ص٧٨).

فعلية من حيث السرعة والتعقيد، فقد يتوه البشر بكل بساطة في كم المعلومات والقرارات التي يجب اتخاذها لتوجيه هذه الأسلحة»[1].

ولذا يمكن القول أن هذه التقنيات «قد جاءت بأنشطة جديدة لايوجد تكييف قانوني واضح يلائمها في الأطر القانونية، أو أنها كشفت عن التعارض ما بين القوانين الدولية القائمة، بالإضافة إلىٰ وجود مشكلات تتعلق بوضعها القانوني»[2].

ومع وجود الكم الهائل من الآثار الإيجابية لاستخدام التقنيات الحديثة، إلا أنه يجب عدم إغفال الجانب السلبي لها، خصوصاً ما يتعلق بعدم التفريق بين الأهداف المدنية والعسكرية، وكون هذه الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة قد تعد من قبيل الأسلحة عشوائية الطابع، ويؤكد ذلك العديد من الحالات التي تم فيها استخدام هذا النوع من الأسلحة ونتج عنه تدمير أهداف مدنية غير مقصودة.

ولذلك قامت العيادة الدولية لحقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة هارفارد بإعداد تقارير متعلقة بالآثار السلبية للأسلحة ذاتية التشغيل والمبنية علىٰ التقنيات الحديثة، حيث تحدثت هذه التقارير عن وجود ضرورة أخلاقية وقانونية لحظر تلك الأسلحة، وكيفية انتهاكها للمبادئ والكرامة الإنسانية، وما يمليه الضمير العام، وأهمية وجود حلول جذرية وقوانين استباقية لحظر تلك الأنواع من الأسلحة[3].

---

(١) الأسلحة الذاتية التشغيل والقانون الدولي الإنساني: مزايا وأسئلة تقنية مطروحة ومسائل قانونية يجب توضيحها، ماركو ساسولي، (ص١٣٧)، نقلاً عن القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، عمر مكي.

(٢) المرجع السابق، (ص٨١).

(٣) انظر: «تقارير حول الروبوتات القاتلة»، بوني دوتشيرتي، ٢٠١٨م. متوفر بموقع:
http://hrp.law.harvard.edu/wp-content/uploads/2018/08/Killer_Robots_Handout.pdf

وبناءً علىٰ خطورة هذه التقنيات الحديثة علىٰ السلم والأمن الدوليين، وخطورة الآثار السلبية المترتبة عليها، فما هو موقف قواعد القانون الدولي الإنساني منها؟ وهل يمكن القول: أن القانون الدولي الإنساني قد عد الاستخدام السيئ لها من قبيل الجرائم الدولية؟ هذا ما سيتم استعراضه ودراسته في المبحث القادم.

***

(تاريخ الاسترجاع ٤/ ٦/ ٢٠٢٠).

المبحث الثاني
تكييف استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة كجريمة وفقًا للقانون الدولي العام

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: مدىٰ انطباق استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة علىٰ مبادئ القانون الدولي الإنساني.**

مع القول بعدم وجود اتفاقية دولية تنظم استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة، ومع القول بالحاجة إلىٰ وجود قواعد دولية تنظم هذه الأفعال المستحدثة، إلا أنه يمكن القول أنها قد تكون خاضعة للمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني بالاعتماد علىٰ شرط مارتينز[1]. وسيقوم هذا المطلب بدراسة أبرز هذه المبادئ ومعرفة إمكانية انطباق الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة عليها، وستتم الدراسة عبر الحديث عن المبادئ التالية:

أولاً: مبدأ التناسب.

يعد مبدأ التناسب من أهم المبادئ الحاكمة علىٰ القانون الدولي الإنساني[2]،

(١) يقصد بشرط مارتينز، «أن يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في أي اتفاق دولي، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام». انظر: أسلحة الفضاء الإلكتروني في ظل القانون الدولي الإنساني، عادل عبد الصادق، (ص١٠٦). مرجع سابق.

(٢) انظر: الحرب وقيودها الأخلاقية، (مبادئ القانون الدولي الإنساني في ضوء القرآن الكريم)،=

ويعرف بأنه ذلك المبدأ الذي «يهدف إلىٰ الحد من الضرر الناجم عن العمليات العدائية، فهو يقضي بأن تكون آثار ووسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة»[1].

وبالتالي فإن عدم إعمال مبدأ التناسب يعني: «ذلك الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطًا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة»[2].

والمقصود مراعاة التناسب ما بين الضرر الحاصل والضرورة العسكرية، فهو يهدف إلىٰ التقريب بين مبدأين متعارضين في القانون الدولي الإنساني، الأول: يقضي باحترام الفرد واحترام سلامته، والثاني: يقضي باحترام النظام العام والمتطلبات العسكرية. فلا يجوز الاستخدام غير المتناسب للقوة من خلال الاحتجاج بالضرورات العسكرية، ذلك أن القانون الدولي الإنساني يفرض احترام الأفراد وتحقيق سلامتهم[3].

=ناصر قربان، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠١٨م، (ص٥٨).

(١) العمليات العدائية طبقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، أزهر الفتلاوي، نقلاً عن بيترو فييري، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، (ص١٢٢).

(٢) القانون الدولي الإنساني العرفي، هنكرتس، المجلد الأول، منشورات جامعة كامبريدج، ٢٠٠٥م، (ص٤١).

(٣) انظر: نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة في القانون الدولي، عشعاش إسحاق، مجلة جيل حقوق الإنسان، (العدد٣٠)، ٢٠١٨م، (ص١٦٣).

ومع استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة، فإنه من العسير إعمال هذا المبدأ بالشكل الضامن لحقوق الإنسان، ذلك أن عشوائية هذه الأسلحة واحتمالية وجود أخطاء في التوجيه والرقابة والإشراف قد يجعل التناسب بعيداً، وهذا ما يؤرق الكثير من الباحثين ويدعوهم إلىٰ مطالبة المجتمع الدولي بضرورة إيجاد قواعد تنظيمية جديدة علىٰ المستوىٰ الدولي.

ولذلك يشترط القانون الدولي الإنساني حين إعمال مبدأ التناسب أن تكون الميزة العسكرية المنشودة متوقعة وملموسة ومباشرة لا أن تكون طارئة أو محتملة، وإلا فإن وجود هذا المبدأ يكون في حكم المعدوم، ويعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

فإذا كان استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة سيؤدي إلىٰ أضرار واسعة غير متناسبة مع الضرورة العسكرية فإن ذلك يعد من قبيل الهجمات العشوائية المحظورة، والتي يتوقع منها أن تسبب خسائر في أرواح المدنيين تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[2].

وعلىٰ ذلك يجب أن تكون طبيعة الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة ذات دقة كبيرة في إصابة الأهداف العسكرية والتمييز بينها وبين المدنيين، والابتعاد عن الهجمات العشوائية التي تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين دون تمييز، وذلك إعمالاً لمبدأ التناسب الذي يسمح بتحقيق الميزة العسكرية المنشودة

(١) انظر: العمليات العدائية طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، أزهر الفتلاوي، (ص١٢٤). مرجع سابق.

(٢) انظر: المادة (٥١) من الملحق الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م.

مع الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين.

ثانيًا: مبدأ تقييد استخدام السلاح:

إن مبدأ تقييد استخدام السلاح يعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، إذ يهدف إلىٰ المحافظة علىٰ أرواح المدنيين ويتعدىٰ ذلك إلىٰ الحفاظ علىٰ البيئة في أوقات الحرب ذلك أن «إلحاق أضرار بالغة بالبيئة قد يؤدي إلىٰ إعاقة اتخاذ التدابير اللازمة بحق الضحايا كالجرحىٰ والمرضىٰ والأسرىٰ والمدنيين»[1].

ومع ذلك فإن أبرز تحد يواجه هذا المبدأ هو تعارضه مع سيادة الدول التي تعكس التعارض بين حقوق الإنسان من جهة والأمن الوطني للدول من جهة أخرىٰ، وبمعنىٰ آخر فإنها «تجسد اصطدام الضرورات الإنسانية بالضرورات العسكرية»[2].

فصون السيادة أمر بالغ الأهمية في القانون الدول العام، وكثير من الدول تحجم عن الدخول في الاتفاقيات الدولية ما لم تؤكد هذه الاتفاقيات علىٰ مبدأ صون السيادة[3]، ومع وجود هذا المبدأ فإنه لا يعني أن هذه السيادة مطلقة للدول، بل لابد لها من الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني، ومن ضمنها مبدأ تقييد استخدام الأسلحة.

وقد أكد الملحق الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف هذا المبدأ بنصه علىٰ أن «حق

(١) الحرب وقيودها الأخلاقية، (مبادئ القانون الدولي الإنساني في ضوء القرآن الكريم)، ناصر قربان، (ص٦١). مرجع سابق.

(٢) الحرب وقيودها الأخلاقية (استخدام السلاح في النزاعات المسلحة)، ساعد نادر، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط٣، ٢٠١٧م، (ص١٥٥).

(٣) انظر علىٰ سبيل المثال: المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م.

أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقـًا لا تقيده قيود»[1].

كما أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٩٦م حيث عدته من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني معتبرة أنه لا يجوز إلحاق الأضرار إلا بمقدار ما يحقق الأهداف العسكرية المشروعة التي لابد منها[2].

إن هذا المبدأ الذي يقيد استخدام الأسلحة بشكل عام، لابد وأن يستفاد منه في تقييد الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة، بل إن تقييد هذا النوع من الأسلحة يعد من باب أولىٰ لأن وجه الإشكال فيها هو الخوف من مدىٰ عشوائيتها واستهدافها بشكل غير مقصود للأهداف المدنية والمحمية بموجب القانون الدولي العام.

ثالثـًا: مبدأ التمييز:

يقتضي مبدأ التمييز التزام أطراف النزاح المسلح بالتفريق بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، ولقد أشار إليه الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، حيث نص علىٰ وجوب أن «تعمل أطراف النزاع علىٰ التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية»[3].

---

(١) الفقرة الأولىٰ من المادة (٣٥) من الملحق الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م.

(٢) انظر في ذلك: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولي لعام ١٩٦٦م بشأن «قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها»، والحرب وقيودها الأخلاقية، (مبادئ القانون الدولي الإنساني في ضوء القرآن الكريم)، ناصر قربان، (ص٦٠). مرجع سابق.

(٣) المادة (٤٨) من الملحق الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م.

وتطبيقـاً لـذلك فقـد نصـت محكمـة العـدل الدوليـة علىٰ هـذا المبـدأ في رأيهـا الاستشـاري، حيـث أكـدت علىٰ أنـه يجـب علىٰ الـدول عـدم جعـل المـدنيين هـدفاً للهجوم مطلقـاً، وبناءً علىٰ ذلك يجب علىٰ هذه الدول ألا تستخدم الأسـلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.(١)

«ويشكل مبدأ التمييز حجر الأساس خاصة في النزاعات المسلحة المعاصرة التي تدور رحاها في أكثر المناطق المأهولة بالمدنيين، ويصعب التحقق من وضع المعنيين بالحماية القانونية أو التأكد من عضوية الأفراد المنتمين للقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية أو حتىٰ المتعاقدين مع القطاع الخاص، ومرد صعوبة ذلك، إلىٰ تلك المعايير التي تكون في أغلبها غير قابلة للقياس مثل المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، وعلىٰ مدىٰ وقت المشاركة فيها بهذا الدور، أو تمييز المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب الجروح أو الاستسلام»(٢).

إن تطبيق هذا المبدأ علىٰ استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة أمر بالغ التعقيد، ذلك أن الموجه لهذه الأسلحة قد يكون علىٰ بعد آلاف الكيلومترات من هذا السلاح مما يصعب عليه تحقيق هذا المبدأ، وذلك في مثل حالات استخدام الطائرات بدون طيار (الدرون). ولذلك فإنه من الأهمية بمكان إرساء قواعد قانونية

(١) انظر: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولي لعام ١٩٦٦م بشأن «قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها».

(٢) مقال بعنوان: «إقصاء الإنسانية من حروب المستقبل... سلطة اتفاقيات جنيف علىٰ الأسلحة ذاتية التشغيل»، العشعاش إسحاق، (ص٣)، مرجع سابق.

تنظم استخدام مثل هذا النوع من الأسلحة[1].

رابعًا: مبدأ الضرورة:

يقصد بالضرورة في القانون الدولي الإنساني: «الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتًا كافيًا للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستعملة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر في أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة علىٰ وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة»[2].

ومع أن هذا المبدأ يعد من مبادئ القانون الدولي الإنساني، إلا أن كثيراً من الشراح يحذر من التعسف في استعماله لما ينتج عنه من ويلات ويرتكب باسمه من جرائم، ولذلك يؤكد بعض الشراح أن: «قوانين الحرب رغم وجودها فقد فقدت فاعليتها بسبب استعمال حالة الضرورة المبالغ فيها من الأطراف المتحاربة»[3]. ولذلك أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في رأيها الاستشاري، حيث نصت علىٰ أنه «يجب علىٰ الدول في ممارساتها العسكرية أن تتصرف بالقدر الضروري لتحقيق أهدافها المنشودة»[4].

---

(١) انظر: العمليات العدائية طبقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، أزهر الفتلاوي، (ص١١٩)، مرجع سابق.

(٢) دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني، ناصر الريس، مؤسسة الحق، عمان، ٢٠٠٥م، (ص١٨).

(٣) التنظيم الدولي للمناطق المحمية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، إسراء الياسري، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨م، (ص٢٧٥).

(٤) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولي لعام ١٩٦٦م بشأن «قانونية التهديد باستخدام=

إن معيار الضرورة يقتضي استخدام الأسلحة لتحقيق الأهداف العسكرية دون المدنية، وإذا ما خرجت الضرورة عن هذا المعيار وامتدت إلىٰ الأهداف المدنية فإن ذلك يعد خروجًا عن هذا المبدأ وفقًا للقانون الدولي الإنساني[1]. بناءً علىٰ ذلك فإن طبيعة الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة قد تصيب الأهداف المدنية بحجة وقوع الخطأ في التوجيه، وهذا يعد خروجًا عن مقتضىٰ هذا المبدأ مما قد يسفر عن عدم استفادة هذه التقنيات ومستخدميها من هذا المبدأ في تبرير استخدامهم لها كمانع من موانع المسؤولية الدولية.

***

=الأسلحة النووية أو استخدامها».

(١) انظر: الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، عامر الدليمي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٥م، (ص٦٢).

*** المطلب الثاني: مدىٰ تطبيق الاتفاقيات والأعراف الدولية علىٰ استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة.**

ينص نظام المحكمة الجنائية الدولية علىٰ تحريم «استخدام أي أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة»(١).

ويلحظ علىٰ هذا النص عموميته، والهدف من ذلك دخول أية أسلحة متطورة قد تصنع في المستقبل، وهو ما يقصد بالتقنيات الحديثة في صناعة الأسلحة الحربية، ولذا يمكن القول أن الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة داخلة في المنع والتجريم المنصوص عليه في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

ويؤكد ذلك ما نص عليه الملحق الإضافي الأول إلىٰ اتفاقيات جنيف الأربعة من أن «حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده القيود»(٢). هذه القيود يدخل فيها استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة والتي تحدث أضراراً بالغة علىٰ الإنسانية. مما يؤكد إمكانية انطباق القانون الدولي الإنساني علىٰ الهجمات المبنية علىٰ استخدام أسلحة ذات تقنيات حديثة إذا ما كانت تلك الهجمات تستهدف القتل والتدمير(٣).

---

(١) الفقرة (٨) (ب) (٢) من المادة الثامنة من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(٢) المادة الخامسة والثلاثون من الملحق الإضافي الأول إلىٰ اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧م.

(٣) انظر: أسلحة الفضاء الإلكتروني في ظل القانون الدولي الإنساني، عادل عبد الصادق،=

ومع ذلك فقد نص الملحق الإضافي علىٰ أن الأطراف المتعاقدة «عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو أسلوب للحرب أن تتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها»[1]. ويلحظ هنا وجود سلطة تقديرية للدولة في التحقق من كون الأسلحة الحديثة خاضعة للحظر أم لا، مما يشكل معه نافذاً قد يلج معه البعض للتهرب من المسؤولية الدولية. ومرد وجود مثل هذه الثغرة غياب تنظيم قانوني دولي أو اتفاقية دولية تعالج وتضبط استخدام التقنيات الحديثة حال النزاع المسلح.

ويشير إلىٰ هذا المعنىٰ العديد من شراح القانون الدولي العام، حيث يؤكدون أن التقنيات الحديثة من الممكن أن تنتج أفعالاً جديدة لم تحط بها القوانين الحالية، وذلك لأن هذه القوانين لم تكن تتوقع أثناء إعدادها حصول مثل هذه الأفعال[2].

والدليل علىٰ أهمية وجود تنظيم دولي معني بالتقنيات الحديثة في مجال تصنيع الأسلحة وعدم كفاية القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني، هو وجود اتفاقيات دولية تنظم أو تجرم استخدام أنواع معينة من الأسلحة، بحيث لم تكتفي بالقواعد العامة للقانون الدولي الإنساني. والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة: فهناك الاتفاقية المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣م، والاتفاقية المتعلقة بحظر الأسلحة

=(ص٨٤). مرجع سابق.

(١) المادة السادسة والثلاثون من الملحق الإضافي الأول إلىٰ اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧م.

(٢) انظر: تأثير التقنيات الحديثة علىٰ قانون النزاعات المسلحة، إيريك جنسن، ورونالد ألكالا، مطبوعات جامعة أكسفورد، ٢٠١٩م، (ص٢٠).

البيولوجية لعام ١٩٧٢م، واتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨م. فهل يمكن القول بضرورة وجود اتفاقية دولية لأسلحة الذكاء الاصطناعي، أو اتفاقية دولية معنية بالأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة عموماً. هذا ما يؤكد عليه هذا البحث، وما قد تكشفه السنوات القادمة، خصوصاً مع وجود إشكاليات قانونية متعلقة بتحديد المسؤولية الدولية جراء استخدام التقنيات الحديثة في توجيه الأسلحة، وهل المشغل شخص بشري أم آلة معتمدة علىٰ الذكاء الاصطناعي.

وعند عدم وجود اتفاقية دولية معنية بهذا النوع من الأسلحة وما لها من تأثير بالغ علىٰ القانون الدولي الإنساني، فهل يمكن القول بإمكانية الاعتماد علىٰ شرط مارتينز في هذا الخصوص، حيث ينص هذا الشرط علىٰ أن «يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في أي اتفاق دولي، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام»[1]. خصوصاً وأن «القانون الدولي الإنساني نشأ لمواجهة الظروف المعاصرة، ولا يقتصر تطبيقه علىٰ أسلحة الزمن السالف، ومبادئ هذا القانون تظل باقية للتخفيف من قسوة الحرب وتطويقها لأسباب إنسانية، والمقصود أن القانون الدولي الإنساني يغطي كل أنواع الأسلحة القديمة منها والجديدة، بل حتىٰ تقنيات الأسلحة التي ستظهر في المستقبل»[2].

ويبقىٰ السؤال مطروحاً: هل من الممكن أن يرقىٰ استخدام الأسلحة المبنية

(١) أسلحة الفضاء الإلكتروني في ظل القانون الدولي الإنساني، عادل عبد الصادق، (ص١٠٦). مرجع سابق.

(٢) شرط مارتينز في إطار القانون الدولي الإنساني، آيات محمد سعود، (ص١٢).

علىٰ التقنيات الحديثة ليكون جريمة من الجرائم الدولية؟ يشير بعض شراح القانون الدولي إلىٰ إمكانية ذلك، فمثلاً استخدام الذكاء الاصطناعي في توجيه الأسلحة ذات التقنيات الحديثة قد ينتج عنه حوادث تصل إلىٰ قتل مدنيين أبرياء. وإذا كانت هذه الحوادث قد حصلت بشكل متعمد فإن الجريمة هنا ترقىٰ لتصبح جريمة حرب في القانون الدولي العام(١).

وإذا كانت الأوامر الصادرة إلىٰ هذه الأسلحة عبر آليات الذكاء الاصطناعي، فإلىٰ أي مدىٰ توجد المسؤولية الدولية، ومن يتحمل المسؤولية في هذه الحالة؟ لا يوجد إشكال في أن من قام بإدخال الأوامر هو من يتحمل المسؤولية، أو حتىٰ كان مشرفاً علىٰ إطلاقها(٢)، وتكون المسؤولية هنا فردية علىٰ الشخص الطبيعي بموجب نص نظام المحكمة الجنائية الذي ينص علىٰ أنه: «يكون للمحكمة اختصاص علىٰ الأشخاص الطبيعيين»، فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة(٣).

ولكن تقع المسؤولية أيضاً علىٰ القائد العسكري الذي كان يعلم أو يفترض أنه كان يعلم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين أن تلك الآلة أو التقنية الحديثة علىٰ وشك

(١) انظر: التقنيات الحديثة والقانون في الحرب والسلام، ويليام بوثبي، مطبوعات جامعة كامبريدج، ٢٠١٩م، (ص٣٨٩).

(٢) انظر: التقنيات الحديثة في قانون حقوق الإنسان الدولي، مولي لاند وأرونسون جاي، مطبوعات جامعة كامبريدج، ٢٠١٨م، (ص١١٦).

(٣) المادة الخامسة والعشرون من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

القيام بتلك الجريمة ومع ذلك لم يقم بأي فعل لإيقاف ذلك العمل[1]. ولابد أن تكون هناك سلطة أو سيطرة من القائد العسكري علىٰ أفعال تلك الآلات والتقنيات الحديثة حتىٰ يسأل عن الجرائم التي تحدث نتيجة لتلك الآلات والتقنيات الحديثة[2]. ومع ذلك لا يشترط أن تكون هذه السلطة وفقًا لسند نظامي أو قانوني، لأنه قد ينهار النظام القانوني أو السياسي في دولة معينة، ومع ذلك تبقىٰ مسائلة القائد، كما حصل في قضية سلوبودان ميلوشيفيتش في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. فالأصل هو النظر في السلطة الفعلية التي يتمتع بها المتهم والتي تظهر في قدرته علىٰ التحكم في هذه الآلات والأسلحة ومطلقيها، دون النظر في منصبه الرسمي كقائد أو رئيس[3].

أما عن مسؤولية الدولة الجنائية كشخص معنوي عن الجرائم الناتجة عن استخدام هذه الأسلحة والآلات، فإنه يمكن القول أن نظام المحكمة الجنائية الدولية مختص بالأشخاص الطبيعيين فقط، وهم مسؤولون بصفتهم الفردية[4]. ومع ذلك يمكن إنزال الجزاءات الدولية علىٰ الدول والهيئات المعنوية داخلها عبر مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة[5]، حيث تتلائم تلك الجزاءات مع طبيعة الدولة

(١) المادة الثامنة والعشرون من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(٢) انظر: المسئولية القانونية لقادة الدول في القانون الدولي الجنائي، طارق أيكن، دار اليازوري العلمية للنشر، ٢٠١٦م، (ص٣٩).

(٣) انظر: المرجع السابق، (ص٤٠).

(٤) انظر: المادة الخامسة والعشرون من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(٥) ومن ذلك القرار رقم: (١٧٤٧) الصادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع بتاريخ=

كشخص معنوي، وذلك مثل عدم السماح بالتعامل معها دولياً، وحظر المبيعات من خلالها، وفرض حظر مالي علىٰ موجوداتها في الدول، وتقييد حركة ممثليها[1].

وفي ظل التطور الهائل لهذه التقنيات الحديثة فقد يتم استخدام مطوري برمجيات للمساعدة في تحديد الأهداف القتالية أو تطوير البرامج ذات التقنيات الحديثة، وبناء علىٰ ذلك يمكن أن يطرح السؤال في مدىٰ إمكانية تعرض هؤلاء المطورين للمسؤولية الدولية عن جرائم الحرب، خصوصاً إذا أدت أعمالهم إلىٰ قتل مدنيين أبرياء أو غير ذلك من جرائم الحرب المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وللإجابة عن هذا التساؤل يمكن النظر إلىٰ نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي نص علىٰ أنه يسأل الشخص جنائياً عند «تقديم العون أو المساعدة بأي شكل لتيسير ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها»[2]. أو «المساهمة بأي طريقة أخرىٰ في قيام جماعة من الأشخاص،

=٢٤/ ٣/ ٢٠٠٧م والذي نص علىٰ مسؤولية الهيئات المعنوية الإيرانية عن استمرار الانتهاك للالتزامات الدولية والتهديد للسلم والأمن الدوليين، ورتب عليها الجزاء الدولي، ومن هذه الهيئات: (شركة توفيق للطاقة، ومصرف سبه، ومركز كاراج للبحوث النووية). انظر: نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، علي جميل حرب، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م، (ص٢١٤).

(١) انظر: نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، علي جميل حرب، (ص٢١٤).

(٢) الفقرة (ج) (٣) من المادة الخامسة والعشرين من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

يعملون بقصد مشترك، بارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها»[1]. ولاشك أن الأعمال التي يمكن أن يقوم بها مطورو البرمجيات في هذا الصدد داخلة في مفهوم هذه المادة. ولذا يمكن القول أن أفعال مطوري ومهندسي البرمجيات يمكن أن تكون من قبيل تقديم العون أو المساعدة أو المساهمة، كما يمكن أن يكون المطور فاعلاً رئيسيًا وليس مساعداً، وفي كل الأحوال ففعله هذا لا يخرج عن الأفعال المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرين من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وعلىٰ ذلك فيكون عرضة للمسؤولية الدولية الجنائية.

أما ما يتعلق في جانب مدىٰ تجريم العرف الدولي[2] لاستخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة، فقد أشارت القاعدة السبعون من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي إلىٰ حظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. بحيث تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدىٰ قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[3]. كما تشير القاعدة الحادية والسبعون إلىٰ حظر استخدام الأسلحة عشوائية الطابع، ذلك أن ممارسة الدول تكرس هذه القاعدة كإحدىٰ قواعد القانون الدولي العرفي أيضاً[4].

(١) الفقرة (د) (٣) من المادة الخامسة والعشرين من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(٢) يقصد بالعرف الدولي: «تكرار وتواتر قيام الدول مدة من الزمن بتصرفات متماثلة ينجم عنها الشعور بالالتزام بها كقواعد معينة». انظر: القانون الدولي العام، سعود بن خلف النويميس، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ٢٠١٤م، (ص١٣٦).

(٣) انظر: القانون الدولي الإنساني العرفي، هنكرتس، القاعدة (٧٠). مرجع سابق.

(٤) انظر: المرجع السابق، القاعدة (٧١).

والأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، كما أنها قد تتميز بعشوائية الطابع، وقد ينتج عنها تدمير أهداف مدنية بدلاً عن الأهداف العسكرية. بناءً علىٰ ذلك يمكن القول أن العرف الدولي يجرم الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة إذا وصفت بهذه الأوصاف.

إن الإشارة إلىٰ دور العرف الدولي في تجريم الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة أمر بالغ الأهمية، وذلك لعدم وجود تنظيم دولي يعالج كافة مسائل التقنيات الحديثة. وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية استعمال الأسلحة عشوائية الأثر قاعدة عرفية، وقد نصت علىٰ أنه: يجب علىٰ الدول ألا تجعل المدنيين هدفًا للهجوم مطلقًا، ولابد بالتالي ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية[1]. والواقع اليوم يشهد أن الكثير من حوادث قتل المدنيين كانت بسبب استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة، وسبب تلك الحوادث هو عشوائية هذه الأسلحة المسيرة، لذا يمكن القول أنه بناء علىٰ رأي محكمة العدل الدولية، فإنه يمكن القول أن العرف الدولي يمنع ويحرم استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة إذا كانت لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.

والمقصود أنه مع غياب اتفاق دولي ينظم الأفعال الناتجة عن استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنية الحديثة، إلا أنه يمكن القول أن العرف الدولي قد يسد هذا الباب كما فعل سابقًا قبل وجود التطور الحاصل في القانون الدولي العام في

(١) انظر: فتوىٰ محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة العشوائية، نقلاً من: دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، صلاح البصيصي، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٧م، (ص١٠٨).

أعقاب الحرب العالمية الثانية. ولكن تظل الاتفاقيات المكتوبة والموقع عليها من قبل الدول أوثق في الالتزام وأوضح في التفسير وأبلغ في المسؤولية.

ولذلك يطالب الكثير من شراح القانون الدولي العام «بحظر هذا النوع من الأسلحة حظراً باتاً وواضحاً واستباقياً، لأن استخدامها لا يتوافق مع القانون الدولي الإنساني»[1]. ولا يتم هذا الحظر بشكل واضح وملموس علىٰ أرض الواقع إلا بوجود اتفاقية دولية تسهم هيئة الأمم المتحدة في إنشائها، وتضع معالمها الرئيسية، وتشجع الدول علىٰ الانضمام إليها. ويكون من خلالها وضع قواعد قانونية آمرة تحدد طبيعة الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة وشروط استخدامها، وتحديد الأفعال التي تشكل جرائم دولية، وبيان العقوبات علىٰ منتهكي تلك القواعد، سواء كانت تلك العقوبات موجهة للأشخاص الطبيعيين من خلال المحكمة الجنائية الدولية، أو الأشخاص والهيئات المعنوية من الدول وغيرها من الكيانات من خلال مجلس الأمن وغيره من الآليات المعتمدة في القانون الدولي العام.

***

(١) الأسلحة الذاتية التشغيل والقانون الدولي الإنساني: مزايا وأسئلة تقنية مطروحة ومسائل قانونية يجب توضيحها، ماركو ساسولي، (ص١٣٦). نقلاً عن القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، عمر مكي. مرجع سابق.

المبحث الثالث

أحكام الفقه الإسلامي العامة في استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة

إن استخدام الأسلحة في الفقه الإسلامي ليس استخداماً مطلقاً بدون قيود وقواعد تحكمه،(١) قال ﷻ: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]. يقول الطبري: «لما سأل عمر بن عبدالعزيز عن هذه الآية قال: إن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم»(٢). ويؤكد ذلك ما ذكره ابن كثير في تفسيره حيث قال: «ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي مثل المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولاقتال فيهم والرهبان وأصحاب الصوامع وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة»(٣).

ويقول ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨]. والمعنىٰ «أي لا يحملنكم بغض قوم علىٰ ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً»(٤). ولا ريب أن العدل في استعمال السلاح

---

(١) يشابه هذا المبدأ مبدأ تقييد استخدام السلاح في القانون الدولي الإنساني، والذي سبق الحديث عنه في المبحث الثاني.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، (٢/ ١٩٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، (١/ ٣٨٧).

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٣/ ٥٦). مرجع سابق.

ضد العدو داخل في هذا المعنىٰ، وهو من القواعد العامة للشريعة الإسلامية في استخدام الأسلحة.

ومن حيث الأصل فإن الفقه الإسلامي لا يمنع من استخدام التقنيات الحديثة في صنع الأسلحة، لقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[الأنفال: ٦٠]. ولذلك عندما تلىٰ النبي ﷺ هذه الآية قال: (ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي)[1]. يقول الطبري في تفسيره للآية، أن المقصود بقوله تعالىٰ: ﴿ مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾، أي: «ما أطقتم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم»[2]. ومع ذلك فإن هذا الكلام ليس علىٰ إطلاقه بل تراعىٰ فيه حالات العمد والخطأ لمن ينهىٰ عن قتالهم، والتأكد من دقة إصابة الهدف من عدمها، وتراعىٰ فيه المصلحة والمفسدة وما يقدره ولي الأمر بحسب ما فيه مصلحة للمسلمين.

بناء علىٰ ذلك يمكن طرح التساؤل حول موقف الفقه الإسلامي من استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة التي قد تسبب قتل المدنيين والأطفال والنساء، سواء كان عن طريق العمد أو الخطأ. وموقفه في حالة وجود خطأ في التوجيه واحتمال تعدي الأهداف المبتغاة من هذه الأسلحة إلىٰ أهداف أخرىٰ لا علاقة لها بالحرب، ذلك أن إطلاق هذا النوع من الأسلحة عن بعد قد يصيب فئات لا علاقة لها

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب في قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال:٦٠]، رقم الحديث: (١١٠٣).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، (١٤/ ٣١). مرجع سابق.

بالنزاعات المسلحة، كالمستأمنين أو المعاهدين أو المسلمين. فما هو موقف الفقه الإسلامي من ذلك؟

يشير بعض الباحثين إلىٰ «أن استخدام هذه الأنواع من الأسلحة بداءة يؤدي إلىٰ مخالفات شرعية، حيث يؤدي إلىٰ قتل أشخاص لا يجوز قتلهم، ولا ينبغي التعرض لهم، ويكون هذا تعديًا»(١). ولذا يقول تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. ولا شك أن واقع الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة يناقض هذا المعنىٰ لعشوائيتها في كثير من الأحيان، وإسرافها في القتل. ولذلك يقول ﷻ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. قال الطبري: «أي لا تقتلوا وليدا ولا امرأة، ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابين والمجوس، إن الله لا يحب المعتدين، أي الذين يجاوزون حدوده(٢)، فيستحلون ما حرمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذراريهم»(٣). وقال في موضع آخر: «أي لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقىٰ إليكم السلم وكف يده، فإن فعلتم

(١) استخدام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي، أحمد محمد أحمد، مجلة كلية الشريعة والقانون، الدقهلية، جامعة الأزهر، المجلد (١٦)، العدد ١، ٢٠١٤م، الصفحات (١-٩٩)، (ص٨١).

(٢) ويشابه هذا الحكم في عدم تجاوز الحد مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، وكلاهما يقصد به عدم تجاوز الحد في الاعتداء، بحيث يتناسب الفعل مع الضرورة العسكرية دون زيادة أو تجاوز، وقد سبق الحديث عنه في المبحث الثاني.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، (٣/ ٥٦٤). مرجع سابق.

هذا فقد اعتديتم»[1]. وتؤكد ذلك العديد من النصوص الشريفة، فمن ذلك: (أن امرأة وُجِدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان)[2]. ومن ذلك أيضاً وصية أبي بكر رضي الله عنه حيث قال: (لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً)[3]. «وقد دلت وصية أبي بكر رضي الله عنه على عدم جواز التخريب والتدمير، وبالتالي عدم استخدام الوسائل المؤدية إلى ذلك»[4].

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٥]. يقول السعدي رحمه الله: «ثم ذكر تعالى الأمور المهيجة على قتال المشركين، وهي كفرهم بالله ورسوله، وصدهم رسول الله ومن معه من المؤمنين، أن يأتوا للبيت الحرام زائرين معظمين له بالحج والعمرة، وكل هذه أمور موجبة وداعية إلى قتالهم، ولكن ثم مانع وهو: وجود رجال ونساء من أهل الإيمان بين أظهر المشركين، وليسوا متميزين بمحلة أو مكان يمكن أن لا ينالهم أذى، فلولا هؤلاء الرجال المؤمنون، والنساء المؤمنات، الذين لا يعلمهم المسلمون أن تطأوهم، أي: خشية أن تطأوهم، فيمنعكم من قتالهم لهذا السبب»[5]. هنا يبين السعدي رحمه الله أن

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، (٣/ ٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم الحديث: (٢٨٥١).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهم، رقم الحديث: (١٧٥٨٧).

(٤) استخدام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي، أحمد محمد أحمد، (ص٤١)، مرجع سابق.

(٥) تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، عبد الرحمن السعدي، دار ابن الجوزي، ط١،=

السبب المانع للقتال هو وجود المؤمنين في مكة وأنهم ليسوا متميزين بمحلة أو مكان. وكذلك الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة إذا كان يخشىٰ منها عدم التمييز بين المسلمين ومن يحرم قتلهم، فقد يمنع استخدامها بناءً علىٰ هذه الآية[1].

وإن كانت هذه التقنيات الحديثة تستخدم لاستهداف المواقع العسكرية، ولكن يحتمل أن تصيب أهدافًا محمية في الفقه الإسلامي كالمسلمين والنساء والصبيان، أو أهل الأمان والعهد، خصوصاً وأنها قد تعتمد في تشغيلها علىٰ الذكاء الاصطناعي، فيمكن القول أنه بناء علىٰ قاعدة سد الذرائع فإنه يمنع من ذلك، ولذلك منع المالكية بيع الخشبة لمن يستعملها صليباً، وبيع العنب لمن يعصره خمراً، وبيع السلاح لمن يعلم أنه يريد به قطع الطريق علىٰ المسلمين، وإثارة الفتنة بينهم[2]، ولذلك جاء في الشرح الكبير: «ويمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز، كبيع جارية لأهل الفساد»[3]. ويؤكد ذلك نص المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة في أبوظبي علىٰ أن سد الذرائع أصل من الأصول الشرعية، وحقيقته منع المباحات التي يتوصل بها إلىٰ مفاسد أو محظورات[4]. ولاشك أنه مع القول بإباحة استخدام

=١٤٢٢هـ، (ص١٦٧٤).

(١) ويلاحظ التناغم هنا بين هذا الحكم ومبدأ التمييز الذي سبق الحديث عنه في المبحث الثاني.

(٢) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد الحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م، (٦/ ٥٠).

(٣) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، محمد الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٣٧هـ، (٣/ ١٠).

(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (٩٢) (٩/ ٩) (١) بشأن سد الذرائع، في=

الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة في ضرب الأهداف العسكرية، إلا أنه إذا خشي منها ضرب أهداف مدنية، فإن ذلك الاستخدام قد يمنع بناءً علىٰ قاعدة سد الذرائع، وتقدير ذلك متروك لولي الأمر وأهل الحل والعقد في تقدير المصلحة ودرء المفسدة.

وقد بحث الفقهاء قديمًا مسألة التغريق والتحريق للحصون التي قد يكون فيها قوم من المسلمين أو أطفال ونساء أو مستأمنين، ما الحكم فيها: حيث نصوا علىٰ أن «الأولىٰ أن لا يقدموا علىٰ ذلك لأن فيه إتلاف من فيها من المسلمين، أو الأطفال والنساء، وذلك محرم شرعًا، فلا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق الضرورة[1]، والضرورة فيه ألا يكون لهم طريق آخر يتمكنون فيه من الظفر بهم بذلك الطريق، أو يلحقهم في الطريق الآخر حرج عظيم ومؤنة شديدة»[2].

كما بحث الفقهاء مسألة التترس بالمسلمين، حيث نصوا علىٰ أنه: «لو تترسوا بأسارىٰ المسلمين، ولم يوصل بقتلهم إلا بقتل الأسارىٰ لم يجز قتلهم، فإن أفضىٰ الكف عنهم إلىٰ الإحاطة بالمسلمين توصلوا إلىٰ الخلاص منهم كيف أمكنهم وتحرزوا أن يعمدوا إلىٰ قتل مسلم في أيديهم»[3]. ونقل عن بعضهم القول بأنه: «لو

=دورته المقامة في أبوظبي بتاريخ: ١-٦/ ١١/ ١٤١٥هـ، (ص١).

(١) وهذا الحكم يشابه المبدأ المعروف بمبدأ الضرورة في القانون الدولي الإنساني، وقد سبق الحديث عنه في المبحث الثاني.

(٢) شرح كتاب السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، (٤/ ٢٧٦).

(٣) الأحكام السلطانية: والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٥هـ، (ص٩٠).

تترس الكفار بمسلمين من الأسارىٰ وغيرهم، ولم تدع ضرورة إلىٰ رميهم، واحتمل الحال الإعراض عنهم، لم يجز رميهم، فإن رمىٰ رام فقتل مسلماً لزمه القصاص»[1].

ويستفاد من هذه المسائل مسألة استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنية الحديثة إذا كان الغالب عليها عدم التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وبين من يجوز استهدافهم ومن لا يجوز، لاسيما وأنه قد يعتمد في تشغيلها علىٰ الذكاء الاصطناعي في توجيه وتحديد الأهداف، وما يعتري ذلك من وقوع الخطأ في التوجيه والتصويب، وما يكتنفه من مصلحة أو مفسدة. ويترك تحديد المصلحة في ذلك لولي الأمر بناءً علىٰ السياسة الشرعية والمصلحة المرسلة[2].

ومع ذلك إن وجد اليوم أو في المستقبل اتفاق أو عهد أو عرف دولي ينظم أو يمنع من استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنية الحديثة وقد انضمت إليه الدولة المسلمة، فإنها تلتزم بمضامينه ويحرم عليها انتهاكه. لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولاً﴾ [الإسراء: ٣٤].

وإن لم يوجد مثل هذا الاتفاق أو العرف وكانت السمة الغالبة لدىٰ الدول هي استخدام مثل هذا النوع من الأسلحة فإنه علىٰ الدولة المسلمة استخدامه والاستفادة

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيىٰ بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، (١٠/ ٢٤٦).

(٢) يرجع في تعريف السياسة الشرعية والمصلحة المرسلة إلىٰ المدخل إلىٰ السياسة الشرعية، عبدالعال عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ، (ص٥٢، ١٤٩).

منه مصداقًا لقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ [النحل: ١٢٦]. وقوله تعالىٰ: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ولكن مع مراعاة القواعد والضوابط الشرعية في ذلك. ولذا يشير بعض الباحثين المعاصرين في هذا الخصوص إلىٰ أن «مبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ المعترف بها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، ويعني أن العدو إذا استخدم سلاحًا معينًا في حربه ضد المسلمين، فإنه يجب علىٰ المسلمين أيضًا الرد باستخدام ذات السلاح دفعًا للضرر الذي يقع عليهم، ورداً للهزيمة التي قد تلحق بهم»(١).

والمقصود أن الفقه الإسلامي يوافق القانون الدولي في إباحة استخدام التقنيات الحديثة في تصنيع الأسلحة، ولكن بشرط عدم استخدامها في الاعتداء علىٰ الأشخاص المحميين وفقًا للقانون الدولي والفقه الإسلامي كالنساء والأطفال ونحوهم. كما يوافق الفقه الإسلامي رأي محكمة العدل الدولية الآخذة بالعرف الدولي في تحريم الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة إذا خشي منها أن تكون عشوائية الأهداف لا تفرق بين الأهداف المدنية والعسكرية. ومرد موافقة الفقه الإسلامي لمحكمة العدل الدولية في ذلك هو اعتماده علىٰ قاعدة سد الذرائع، وأيضًا قبوله للعرف الدولي مادام أنه لا يخالف النصوص الشرعية، ذلك أن العرف الدولي من الأدلة المعتبرة في الفقه الإسلامي، والدليل علىٰ ذلك اعتبار النبي ﷺ له عندما

(١) استخدام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي، أحمد محمد أحمد، (ص٧٧)، مرجع سابق.

قال لرسولي مسيلمة الكذاب: (لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما)[1]. وما منعه ﷺ عن قتلهما إلىٰ اعتباره للعرف استناداً إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

***

(١) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم: (٢٧٥١)، باب في الرسل. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم الحديث: (٢٤٦٦).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، ومن سار علىٰ النهج المستقيم إلىٰ يوم الدين.

وبعد:

فأحمد الله العلي القدير أن يسر لي الانتهاء من هذا البحث، ولقد توصلت فيه إلىٰ **النتائج** التالية، وهي كما يلي:

- وجود العديد من الفوائد والإيجابيات جراء استخدام التقنيات الحديثة، إلا أنها باتت تؤرق المجتمع الدولي في ظل التطور الهائل الذي تشهده هذه التقنيات.

- وجود علاقة وطيدة بين التقنيات الحديثة والقانون الدولي الإنساني، ذلك أن الاستخدام المفرط وغير المسؤول لهذه التقنيات قد يفضي إلىٰ وجود ضحايا مدنيين.

- قصور المعاهدات والاتفاقيات الدولية عن معالجة القضايا المتعلقة باستخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة.

- لا يزال العرف الدولي يحتل مكانة مميزة كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، خصوصاً ما يتعلق في الموقف من استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة.

- تعد قاعدة سد الذرائع من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، والتي يمكن الاستفادة منها والتأسيس عليها في المسائل المتعلقة باستخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة، وما ينتج عنها من أضرار وتجاوزات.

- أن الأحكام الشرعية في المسائل المتعلقة باستخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة في الجملة ليست ثابتة، وإنما تتغير بحسب الزمان والمكان، وبحسب الأعراف والمعاهدات الدولية، وبتقدير المصلحة والمفسدة وفقًا للسياسة الشرعية، وما يراه أولي الأمر وأهل الحل والعقد.

- يتفق القانون الدولي العام مع الفقه الإسلامي في إباحة استخدام التقنيات الحديثة في تصنيع الأسلحة، ولكن بشرط عدم استخدامها في الاعتداء علىٰ الأشخاص المحميين وفقًا للفقه الإسلامي والقانون الدولي.

- يتفق القانون الدولي العام مع الفقه الإسلامي في تجريم استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة، إذا أدىٰ استخدامها إلىٰ انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

*** التوصيات:**

- ضرورة تعديل نصوص نظام المحكمة الجنائية الدولية لتحتوي علىٰ المسؤولية التقصيرية بالإضافة إلىٰ المسؤولية العمدية، ذلك أن الكثير من الجرائم الناتجة عن التقنيات الحديثة سببها الإهمال وليس العمد.

- أهمية وجود اتفاقية دولية تعنىٰ بتجريم وتنظيم الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة، وتحديد الأفعال المحرمة بوضوح ودون لبس، حتىٰ لا يفلت الفاعل من العقاب.

- ضرورة قيام هيئة الأمم المتحدة بتكثيف عقد المؤتمرات الدولية لإيجاد حلول جذرية تساعد في الحد من خطورة استخدام الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة علىٰ القانون الدولي الإنساني.

- أهمية تعاون الدول في مجال الحد أو تنظيم الأسلحة المبنية علىٰ التقنيات الحديثة، خصوصاً القائمة علىٰ التوجيه الذاتي والذكاء الاصطناعي.

***

قائمة المصادر والمراجع

- استخدام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي، أحمد محمد لطفي أحمد، مجلة كلية الشريعة والقانون، الدقهلية، جامعة الأزهر، المجلد ١٦، العدد ١، ٢٠١٤م.
- استراتيجية الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التقنيات الحديثة، ٢٠١٨م.
- أسلحة الفضاء الإلكتروني في ظل القانون الدولي الإنساني، عادل عبد الصادق، وحدة الدراسات المستقبلية، الإسكندرية، ٢٠١٦م.
- الأسلحة الذاتية التشغيل والقانون الدولي الإنساني: مزايا وأسئلة تقنية مطروحة ومسائل قانونية يجب توضيحها، ماركو ساسولي. نقلاً عن القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، عمر مكي. الناشر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف.
- الأحكام السلطانية: والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٥هـ.
- تأثير التقنيات الحديثة على قانون النزاعات المسلحة، إيريك جنسن، ورونالد ألكالا، مطبوعات جامعة أكسفورد، ٢٠١٩م.
- التنظيم الدولي للمناطق المحمية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، إسراء الياسري، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨م.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- التقنيات الحديثة في قانون حقوق الإنسان الدولي، مولي لاند وأرنسون جاي، مطبوعات جامعة كامبريدج، ٢٠١٨م.
- التقنيات الحديثة والقانون في الحرب والسلام، ويليام بوثبي، مطبوعات جامعة كامبريدج، ٢٠١٩م.
- التقنية والنظام العدلي، نويل كوكس، آشقيت للنشر والتوزيع. برلينتون، أمريكا، ٢٠٠٦م.
- تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، عبد الرحمن السعدي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، عبدالكريم الردايدة، دار الحامد للنشر، عمان، ط١، ٢٠١٣م.
- حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، محمد الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٣٧هـ.
- الحرب وقيودها الأخلاقية (استخدام السلاح في النزاعات المسلحة)، ساعد نادر، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط٣، ٢٠١٧م.
- الحرب وقيودها الأخلاقية، (مبادئ القانون الدولي الإنساني في ضوء القرآن الكريم)، ناصر قربان، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠١٨م.
- دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني، ناصر الريس، مؤسسة الحق، عمان، ٢٠٠٥م.
- دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، صلاح البصيصي، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٧م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيىٰ بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.
- شرح كتاب السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- شرط مارتينز في إطار القانون الدولي الإنساني، آيات محمد سعود، ٢٠١٧م.
- الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، عامر الدليمي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٥م.
- العمليات العدائية طبقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، أزهر الفتلاوي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨م.
- القانون الدولي الإنساني العرفي، جون-ماري هنكرتس، منشورات جامعة كامبريدج، ٢٠٠٥م.
- القانون الدولي العام، سعود بن خلف النويميس، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ٢٠١٤م.

- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٩٢ (٩/ ٩) (١) بشأن سد الذرائع، في دورته المقامة في أبوظبي بتاريخ: ١-٦/ ١١/ ١٤١٥هـ.
- المدخل إلىٰ السياسة الشرعية، عبدالعال عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
- المسئولية القانونية لقادة الدول في القانون الدولي الجنائي، طارق أيكن، دار اليازوري العلمية للنشر، ٢٠١٦م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد الحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.
- الملحق الإضافي الأول إلىٰ اتفاقيات جنيف الأربعة، ١٩٧٧م.
- نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، علي جميل حرب، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م.
- نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.
- نُظم الأسلحة المستقلة الفتاكة في القانون الدولي، عشعاش إسحاق، مجلة جيل حقوق الإنسان، (العدد ٣٠)، ٢٠١٨م.

❋ ❋ ❋

List of Sources and References

- aistikhdam 'aslihat aldamar alshshamil fi alfaqih al'iislamii, 'ahmad muhamad ltfy 'ahmad, majalat kuliyat alshryet walqanun, aldaqhaliati, jamieat al'azharat, almujalid 16, aleadad 1, 2014.
- 'iistratijiat al'amin aleami lil'umam almutahidat bishan altaqniat alhadithat, 2018m.
- 'aslihat alfada' al'iiliktrunii fi zili alqanun alduwalii al'iinsanii, eadil eabd alssadiq, wahdat aldirasat almustaqbaliatu, al'iiskandariati, 2016m
- al'aslihat aldhdhatiat altashghil walqanun alduwaliu al'iinsani: mazaya wa'asyilatan taqniatan matruhatan wamasayil qanuniatan yjb tawdihaha, markw sasuli. nqlaan ean alqanun aldawlii al'iinsanii fi alnizaeat almusalahat almueasirati, eumar maki. alnashr: allajnat alduwaliat lilsalib al'ahmar fi janif.
- al'ahkam alsultaniatu: walwilayat aldiyniatu, ealia bin muhamad almawrdi, dar alkitab alearabi, bayaruut, 1415h.
- tathir altaqniat alhadithat ealaa qanun alnizaeat almusalahati, 'iirik junsn, warunalid 'alkalaan, matbueat jamieat 'aksfurd, 2019m.
- altanzim alduwaliu lilmanatiq almahamiati: dirasat fi daw' alqanun alduwalii al'iinsanii, 'iisra' alyasirii, alqahirati, almarkaz alearabii lilnashr waltawziei, alqahirat, 2018m.
- tafsir alquran aleazimi, 'iismaeil abn kathir, dar alkutub aleilmiat, biarut, 1998m.
- altaqniat alhadithat fi qanun huquq al'iinsan alduwlii, mualiy land w 'arnsun jay, matbueat jamieat kambridij, 2018m.
- altaqniat alhadithat walqanun fi alharb walsalam, wilyam buathbi, matbueat jamieat kambridij, 2019m.
- altaqniat walnizam aleadlayu, nawil kukis, ashaqit lilnashr waltawziei. birulintun, 'amrika, 2006m.
- taysir alkarim almanan fi tafsir alqurani, eabd alrahmin alsiedi, dar abn aljwzi, t1, 1422h.
- jamie albayan ean tawil ay alqurani, muhamad bin jarir altabri, muasasat alrisalat, bayruut, t1, 1994m.
- aljarayim almustahdithat waistiratijiat muajihatha, eabdalkrim alrdaydt, dar alhamid lilnashr, eamaan, t1, 2013m.
- hashiat aldasuqi ealaa alsharah alkabiri, muhamad aldswqi, dar alfikr, bayruut, 1437h.
- alharb waquyuduha al'akhlaqia (astikhdam alsilah fi alnizaeat almusalahata), saeid nadir, markaz alhadarat litanmiat alfikr al'iislamii, bayruut, t3, 2017m.
- alharb waquyuduha al'akhlaqiatu, (mbadi alqanun alduwalii al'iinsanii fi daw' alquran alkarima), nasir qurban, markaz alhadarat litanmiat alfikr al'iislamii, bayrut, t1, 2018m.
- dalil tadribiun hawl alqanun alduwalii al'iinsanii, nasir alriys, muasasat alhiq, eamaan, 2005m.
- dawr mahkamat aleadl alduwaliat fi tatwir mabadi alqanun alduwalii al'iinsanii, salah albasisi, almarkaz alearabii lilnashr waltawziei, t1, 2017m.
- rawdat altaalibayn waeumdat almuftayni, yahyaa bin sharaf alnwwi, almaktab al'iislami, bayruut, t3, 1412h.

- sharah kitab alsayr alkabiri, limuhamad bin alhasan alshaybanii, 'iimla' muhamad bin 'ahmad alsrkhsy, dar alkutub aleilmiat, biaruut, 1417h.
- shart martinz fi 'iitar alqanun alduwalii al'iinsanii, ayat muhamad sueud, 2017m.
- aldarurat aleaskariat fi alnizaeat almusalahat alduwaliat waldaakhiliati, eamir aldalymi, al'akadimiwn lilnashr waltawziei, eamaan, t1, 2015m.
- aleamaliat aleadayiyat tbqaan liqawaeid alqanun alduwalii al'iinsanii, 'azhar alfatlawi, almarkaz alearabia lilnashr waltawziei, alqahirat, 2018m.
- alqanun alduwaliu al'iinsaniu aleirfiu, jun-mari hankurtis, manshurat jamieatan kambridij, 2005m.
- alqanun alduwaliu aleami, sueud bin khalf alnawimays, maktabat alqanun walaiqtisad bialrayadi, 2014m.
- qarar majmae alfaqih al'iislami alduwali raqm: 92(9/9)(1) bishan sad aldharayie, fi dawratih almuqamat fi 'abuzabi bitarikh: 1-6/11/1415ha.
- almadkhal 'iilaa alsiyasat alshareiati, eabdaleal eutawat, jamieat al'imam muhamad bin sueud al'iislamiat, alrayad, t1, 1414h.
- almasyuwliat alqanuniat liqadat alduwal fi alqanun alduwalii aljanayiyi, tariq 'aykuna, dar alyazwry aleilmiat lilnashr, 2016m.
- muahib aljulayl lisharh mukhtasir khalila, muhamad alhitab, dar alkutub aleilmiat, biruut, 2007m.
- almulhaq al'iidafiu al'awal 'iilaa aitifaqiaat jinif al'arbaeat, 1977m.
- nizam aljaza' aldawlii, aleuqubat alduwaliat dida alduwal wal'afradi, ealia jamil hurb, manshurat alhilbii alhuquqiat, 2010m.-
- nzam ruma almunashiy lilmahkamat aljinayiyat aldawliat, 1998m.
- nuzm al'aslihat almustaqilat alfatakat fi alqanun aldawlii, easheash 'iishaq, majalat jil huquq al'iinsan, (aleudd 30), 2018m.

❋ ❋ ❋